قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥

بإعادة تنظيم مركز التنظيم والتدريب بقليوب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية بشأن مركز التنظيم والتدريب بقليوب . والصادر به المرسوم المؤرخ فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ورئيس المجلس المشترك لمركز التنظيم والتدريب بقليوب ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ ينشأ مركز التنظيم والتدريب بقليوب المنصوص عليه فى الاتفاق المؤقع بالقاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٥٣ المشار إليه ويكون تابعا لرئاسة المجلس الدائم للخدمات العامة .

مادة ٢ ــ يكون للمركز الشخصية الاعتبارية ويمثله مدير عام المركز فى صلاته مع الغير ويكون تعيينه بقرار .

مادة ٣ ــ تضم إلى المركز الهيئات العامة أو الخاضعة لوزارات الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية والزراعة والتربية والتعليم التى تباشر أعمالها فى دائرة ذلك المركز .

مادة ٤ ــ يتألف المجلس المشترك للمركز برئاسة وزير الصحة العمومية ومن :

(أ) عضوين من أعضاء المجلس الدائم للخدمات العامة .

(ب) الوكلاء الدائمون لوزارات الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية والزراعة والتربية والتعليم أو من يحل محلهم من وكلاء هذه الوزارات أو الوكلاء المساعدين

(ج) المدير الإقليمى للهيئة الصحية العالمية

(د) عضو من مجلس الدولة من إدارات الرأى المختصة بدرجة نائب على الأقل .

(هـ) المدير الإقليمى لهيئة الأغذية والزراعة .

(و) مدير القليوبية .

(ز) مدير عام المركز الذى يكون فى نفس الوقت سكرتيرا للمجلس .

(ح) الخبير الأول للصحة العالمية بالمركز .

مادة ٥ ــ يكون للمجلس المشترك سلطة الوزير ــ كما يكون له سلطة كل من وزراء الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية والتربية والتعليم والزراعة فى إصدار القرارات المنفذة للقوانين واللوائح المختلفة لهذه الوزارات بمنطقة المركز .

مادة ٦ ــ يختص المجلس المشترك بالآتى :

(أولا) وضع الأسس والمبادئ لتنسيق الخدمات العامة وربطها معا فى برنامج موحد بما يحقق النهوض الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والصحى فى منطقة المركز وبما يكفل نجاح التجربة .

(ثانيا) وضع الأساس والمبادئ لتجربة النظم الإدارية والمالية والحسابية مع ما يتفق مع نظام اللامركزية .

(ثالثا) تقييم البرامج والتجارب المختلفة وأثرها بمدى ما بلغته حالة السكان الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية .

(رابعا) اعتماد مشروع ميزانية المركز .

مادة ٧ ــ يكون لمدير عام المركز سلطة وكيل الوزارة الدائم .

مادة ٨ ــ تكون للمركز ميزانية خاصة تلحق بميزانية المجلس الدائم للخدمات العامة ويدير المركز أمواله طبقا للائحة الداخلية التى يضعها المجلس المشترك ويصدق عليها المجلس الدائم للخدمات العامة لتنظيم قواعد الميزانية والحسابات والمالية والإدارة دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية ويخضع المركز لإشراف ورقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٩ ــ يلغى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .